آلية انتقال السلطة في النظام السياسي الإسلامي

أ.فاطمة صهران[1]

ملخص:

جاء مفهوم انتقال السلطة بصفة عرضية في الكتابات الإسلامية الأولى، إلاّ ضمن حديث عن الصفات الفردية الذاتية الخاصة بالشخصية التي يجب أن تتولى مهمة القيادة، دون أن يأتي ذلك في إطار الحديث عن الموجبات التي تقتضيها عملية نقل السلطة ضمن مجموعة المؤسسات. باستثناء الإجراءات التي تفرض على المحكومين خلع حاكم أو عزله عندما تصل درجة الانحراف إلى الإخلال بأحوال الصالح العام. وظل ذلك كله في إطار فترات إخلال الإمام بمهامه وعدم مقدرته بالقيام بمقاصد الإمامة أو الخلافة.

وجاءت بعد ذلك الكتابات المعاصرة خاصة ما تعلق منها بمسألة التنظير الاجتهادي التجديدي لتُقر بمبدأ انتقال السلطة وتداوله بشكل سلمي، معتبرة أن ذلك يعد من العقود الرضائية بين مجموعة النخب الاجتماعية والسياسية. ولا مانع في تصورها من أن تشترط الأمة عقدا محددا بأجل زمني قابل للتجديد.

Summary :

Islamic Political thought , focuses on the question of succession and give it a pivotal dimension and a high level of interst within the general perception is determined by its general specification mentioned by the sources of this in terms of the Imamate and handled.

This means that the concept was incidental in the writings of the first, not only for the individual's own qualities of personal leadership must assum, without comming under the obligations required by the transfer of power within the group of institutions. With the exeption of the procedures imposed on the convicted ousted governor or isolated when the degree of the deviation of the common good.

And then came the writing of contemporay studies, espcially on the issue of innovative mobility domains endoscopy concept to another level more open to estabilishment of modern political paradigm consistent with the nature of reality posed by social and economic environment is constantly renewed. and to acknowledge the principle of devolution of authority and traded peacefully , saying that it is a consensual contract between political elites.

[1] باحثة في السياسات المقارنة. جامعة وهران.

Scanné avec CamScanner

مقدمة:

يمكن اعتبار مفهوم انتقال السلطة وليد طروحات ومرجعيات مختلف الأشكال الايديولوجية التي راهنت على تقديم تصورات سياسية مختلفة للوصول إلى حلول ملائمة نسبيا للمشكلات السياسية التي تواجه الدولة والمجتمع. ولقد حظيت هذه التصورات المختلفة باهتمام متزايد وبانتشار واسع في تراث المدارس السياسية الكبرى. وساهمت مصادر الفكر الإسلامي فيها إلى تقديم صورة واسعة حول نمط الحكم الذي ساد الدولة الإسلامية كمؤلفات «الأحكام السلطانية» لأبي الحسن الماوردي و«السياسة الشرعية» لابن تيمية و«المقدمة» لابن خلدون. مانحة لموضوع السلطة والخلافة بعدا محوريا ودرجة عالية من الإهتمام ضمن تصور عام، تتحدد وفقه المواصفات العامة التي يجب أن تتوفر في من تسند له وظيفة تسيير شؤون الدولة.

لكن من دون أن يتوافر لهذه المقاربات المرجعية تحليلا تُناقش فيه تفاصيل مبدأ انتقال السلطة في الفكر السياسي الإسلامي. باستثناء ما طرحته التصورات والكتابات الحديثة التي تتعرض لها عملية التنظير في مجال البحث الجارية عن المتطلبات الواقعية التي تجعل عملية نقل السلطة في الممارسة السياسية الإسلامية تجري في إطار مقبول.

لذلك سيتم التركيز هنا على مسارين اثنين، مسار بحثي خاص بالكتابات الأولى التي ظلت حبيسة الحديث عن النموذج الكاريزمي الذي تبرز فيه صفة الرجل المثالي العظيم، المنشئ للسلوك الإجتماعي والمطالب بتشكيل النظام الجديد. وهو النموذج الصفاتي الذي سيتم الإشارة إليه في مقدمة هذه الدراسة. وهناك مسار بحثي آخر يبحث في مجال التنظير ويأتي هنا مفهوم انتقال السلطة في هذا المجال الذي يتم فيه الحديث عن خصوصية السلطة التي يجب أن تفرضها متطلبات ما يسمى في المصطلح الحديث «بالديمقراطية الإسلامية».

وتأتي هذه الورقة البحثية في محاولة منها لإبراز هذه الأهمية التي أولتها كتابات هذا الفكر لموضوع نقل السلطة، وذلك من خلال إثارة التساؤلات التالية:

ماهي درجة الاهتمام التي حظيت بها مسألة السلطة في المنظور الإسلامي، وماهي الآلية التي فرضتها خبرة النظم الساسية الإسلامية المتعاقبة في موضوع نقل السلطة؟

Scanné avec CamScanner

أولا- السلطة في منظور الفكر السياسي الاسلامي:

الخلافة في منظور مصادر الفكر الإسلامي واجبة بالإجماع وبالشرع والعقل، و»وجوبها فرض كفاية إذا قام بها من هو أهلها سقط فرضها على الكافَة»1. هذا وقد حدد العلماء عدة شروط يجب أن تتوافر في الشخص المتطلع لمنصب الإمامة بوصفها شروط إعتبارية لا قانونية. وهذه الشروط حصرها (الماوردي) وجعلها سبعة في كتابه «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»2:

- العدالة على شروطها الجامعة
- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام
- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان
- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استفاء الحركة وسرعة النهوض
- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح
- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو
- نسب القرشية لورود النص فيه وانعقاد الاجتماع عليه

وقد اختلف(ابن خلدون) في اشتراط القرشية واختزال الشروط في أربعة وهي3:

العلم و العدالة و الكفاية وسلامة الحواس والأعضاء. فهو يرى أن الاجتماع الإنساني ضروري وأن الإنسان مدني بالطبع. ومن جانب التنظيم السياسي في المجتمع، فإن الدولة عنده تُبنى على أساس القوة والعصبية والغلبة. أي أن النسب أو الترابط القبلي للقبيلة الأقوى هي التي لديها عصبية وهي التي تكون لها الغلبة والسيطرة على السلطة. و»لما كانت الرئاسة إنما تكون بالغلب، وجب أن تكون عصبية، ذلك النصاب أقوى من سائر العصائب ليقع الغلب بها وتتم الرئاسة لأهلها ولا تنتقل الرئاسة إلاّ للأقوى»4.

هذا التركيز الذي يشدد عليه «ابن خلدون» نابع من كون أن للخلافة بعدا وظيفيا. فما يحكم صلاح الحاكم ليست سماته الشخصية بل طبيعة العلاقة بينه وبين المحكومين والتي يسميها «الملكة». ولذلك نجده يميز بين ثلاثة أنواع من الحكم:

- الحكم أو الملك الطبيعي وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة وقانونه طبيعة الفرد أو القانون الطبيعي.

Scanné avec CamScanner

- الحكم أو الملك السياسي وهو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار. وقانونه القانون السياسي وهو قانون مادي دنيوي.

- الحكم أو الخلافة فهي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها. وقانونها مبني على الشرعية السياسية وعلى مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

أما أهلية الأئمة القادة عند «الشيعة» فترجع إلى سلسلة الأئمة المحددين لقيادة الأمة التي انتهت بغياب آخرهم المسمى»المهدي» عام255هجرية، ثم جاءت وصايا الأئمة بأن تكون الولاية والقيادة من بعدهم للعلماء الذين تتوفر فيهم شروط العلم والعدالة والشجاعة والكفاية وغيرها.

الولاية أو الرئاسة عند الشيعة مرت بمرحلتين. في المرحلة الأولى تحددت فيها القيادة بعد عهد النبي(صلًى الله عليه وسلم) والثانية تُرك فيها الخيار للأمة مع وضع مواصفات خاصة وشروط عامة يجب أن تتوفر في القائد. وهي شروط تكاد أن تتطابق مع ما جاء عند أهل السنة. لكن الخلاف في المواصفات الخاصة عندما تعلق الأمر بصفة «القرشية». وهي الصفة التي فهمها الشيعة بأنها تنطبق على أهل البيت»5. ولا زالت إلى غاية هذه اللحظة تشكل محور وجوهر السلطة في إهتمام منظور الفكر السياسي الشيعي. وعلى إثرها انبثقت فكرة «ولاية الفقيه.

ومن جملة الوظائف المنوطة بمنصب الخلافة وظيفتين أولهما إقامة الدين وذلك بحفظه وتنفيذه والثانية سياسة الدنيا به بمعنى الحكم في شؤون الحياة بما أنزل الله. ووفقا لقواعد الشريعة الإسلامية وبالنظر إلى نصوصها، فلا نجد نصا صريحا يحدد طريقة معينة تنعقد بها الخلافة السياسية. وإنما تُرك المجال في ذلك، إلى ما يفرضه الواقع وما تمليه الظروف المتغيرة دون التعدي على مجموعة الوظائف الشرعية والسلطانية المعتمدة في إدارة شؤون «سياسة الدنيا».

أما في ما يتعلق بمسألة التنظير الاجتهادي التجديدي والتي تدخل ضمن الكتابات الفقهية المعاصرة لموضوع انتقال السلطة، إنما جاءت لتنتقل إلى مستوى آخر أكثر انفتاحا بغرض التأسيس لنموذج فكري سياسي حديث يتماشى وطبيعة الواقع الذي يفرضه المحيط الإجتماعي والاقتصادي المتجدد باستمرار.

Scanné avec CamScanner

كل الكتابات المعاصرة تقر بمبدأ انتقال السلطة وتداوله بشكل سلمي معتبرة أن ذلك بعد من العقود الرضائية بين مجموعة النخب الاجتماعية والسياسية. ولا مانع في تصورها من أن تشترط الأمة عقدا محددا بأجل زمني قابل للتجديد. ومن بين هذه الاجتهادات يقول (سليم العوا) أن» تأقيت عقد الخلافة يدرأ المفاسد عن الأمة، فليس هناك نظام يحول بين الناس وبين الظلم والاستبداد إلاّ نظام يتقرر فيه وجود انتقال السلطة وتداولها بالطرق السلمية وذلك أن يتولى الحكام المنتخبون سلطتهم أو ولايتهم إلى أمد معلوم»6.

تخضع الرؤية الإسلامية المعاصرة في المقام الأول للشرعية الدينية من حيث التأسيس وذلك بالالتزام بالإطار الفكري والعقيدي للإسلام، ثانيا شرعية إسناد السلطة أو الولاية من حيث توافر الشروط والطريقة والكيفية التي تعد تمثيلا حقيقيا لحقائق الاختيار والرضا والبيعة والعقد، ثالثا ممارسات السلطة السياسية من حيث تكييفها الشرعي وفقا لعناصر التأسيس حيث تقوم الدولة الإسلامية بتحقيق وظائفها على مقتضى الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به7.

ثانيا- آلية انتقال السلطة في خبرات النظم السياسية الإسلامية:

بالنظر إلى نموذج الدولة الذي أقامه المسلمون منذ العهد النبوي وإلى غاية بعض تجارب الحكم الإسلامي المعاصرة. وبالنظر أيضا إلى تنوع الخبرة الاجتماعية والسياسية واختلاف تطبيقاتها من عصر إلى آخر، فإنه يمكن الحديث عن أكثر من طريقة واحدة تم الإعتماد عليها في تولي السلطة في الحكم الإسلامي بدءا بطريقة الإختيار والاستخلاف. وهي الآلية السياسية الأولى المقتبسة من دولة المدينة وهناك طريقة أخرى سميت ب»التوريث» و»الاستيلاء». وهي الآلية السياسية الثانية المتشكلة ما بعد عصر «الراشدين» ولا زالت متبعة إلى غاية هذه اللحظة في خبرات بعض النظم السياسية التي تدعي بأنها تحتكم إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، و من جملة هذه الآليات مايلي:

1- آلية الإختيار:

وهي أصل انعقاد الإمامة عند أهل»السنة والجماعة». وفي ذلك يرى (الماوردي) أنه «إذا اجتمع أهل الحل والعقد فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته. فإذا تعين لهم عرضوها عليه، فإذا أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته. وإن امتنع عن الإمامة ولم يجب عليها لم يجبر عليها، لأن الإمامة عقد مراضاة واختيار لا

Scanné avec CamScanner

يدخله إكراه ولا إجبار»8. و يشدد (ابن تيمية) على تولية الأصلح في جميع مستويات الوظائف من دون استثناء. وضرورة أن يُستبعد كل من يطلب الولاية أو تكون له أية قرابة أو مصلحة مع صاحب الولاية9.

إختيار الخليفة إذن، يمر بمرحلتين: مرحلة البيعة الخاصة وهي مرحلة الترشيح والاختيار، والذي يقوم بهذه العملية هم أهل «الحل والعقد». ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة ما يسمى «البيعة العامة» وهي الحرص على أخذ البيعة من المسلمين عامة. فهي حق على المسلمين جميعا والمقصود بها إظهار الرضا والطاعة للخليفة.

وإذا كانت «البيعة الأولى» كما تسميها مصادر الفكر السياسي الإسلامي الأولى أنها من اختصاص أهل الاختيار والاجتهاد. فمن هم هؤلاء؟ هم أهل الشورى والرأي والتدبير وأهل الحل والعقد كما يسميهم (أبو حامد الغزالي) على أساس أن البيعة الخاصة تقوم على الفكر والتدبير ثم الاستضاءة واستطلاع الرأي عن طريق الشورى التي تهدف في الأخير إلى توحيد الأمة10.

2- آلية الإستخلاف:

وهي آلية شرعية يعهد الخليفة فيها بالإمامة إجماعا من بعده إلى رجل من المسلمين تتوفر فيه شروط الإمامة المذكورة حسب قول(الماوردي) «أما انعقاد الإمامة بعهد من قبله فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ووقع الإتفاق على صحته»11.

وكي يصح الإستخلاف لا بد من توفر شروط في الخليفة المتصرف وفيمن استخلفه. ففيما يتعلق بالخليفة المتصرف فيجب أن يكون هو الإمام الشرعي الصحيح المباشر للسلطة فعلا وأن يكون الباعث أو السبب الحقيقي من وراء هذا التعيين هو الصالح العام. فلكي يقوم الخليفة بتعيين من بعده فواجب عليه أن يبذل كل جهده لاختيار الأصلح والمستوفي لشروط الإمامة. وهذا لا يتأتى إلا بعد مشورة من أهل الحل والعقد.

و فيما يتعلق بالشخص المختار، فيجب أن تتوافر شروط الأهلية للخلافة في من أستخلف وقت الاستخلاف. فإذا كان قاصرا أو غير ذي عدل فإن استخلافه باطل وأن يقابل المعهود إليه بالرضا والموافقة من أهل الحل والعقد خاصة ومن الناس جميعا، فإن لم يقبل المعهود إليه فلا ينعقد له عهد. ولأن «الإستخلاف ليس تعيينا نهائيا ولا تُخول للشخص المعين سلطة الخلافة بمقتضى إرادة الخليفة السابق وحده. و إنما هي مجرد ترشيح شخص

Scanné avec CamScanner

معين على أن الأمر يرجع في النهاية إلى إرادة الناخبين وهم أحرار في أن يُقروا هذا الترشيح أو يرفضونه»12.

وإلى جانب هذه الطرق المذكورة، شهدت الممارسة في التاريخ الإسلامي طرقا وآليات أخرى يمكن الإشارة إليها وفق ما يلي:

3. آلية التوريث:

وهي الآلية التي يعهد فيها الحاكم بالحكم من بعده لأحد أصوله أو فروعه أو أقاربه دون النظر إلى كفاءة هذا الشخص وأهليته لمنصب الخلافة. وقد كانت هذه الطريقة هي المتبعة منذ أن عهد «معاوية» لابنه «يزيد» بولاية العهد حتى صار هذا عرفا في عهد كل من الخلافة الأموية والعباسية.

لقد أجمع العلماء على عدم جواز مبدأ توريث الخلافة وعدم شرعيته بسبب مناقضته لمبادئ الإسلام. إلا أنه انعقدت بموجبه الإمامة للخلفاء الأمويين والعباسيين. ويرجع ذلك العلماء إلى أن صيغة التوريث التي عرفها هذين العصرين لم تأخذ الصورة في شكلها المباشر(أي انتقالها من الأباء إلى الأبناء وراثة)، بل أخذت شكلا أقرب إلى الاستخلاف كطريق شرعي لتولي الخلافة وهو ما يسمى بولاية العهد بأن يستخلف الأب لابنه.

وإن كان الاستخلاف بهذا الأسلوب صوري، لأنه وراثة أكثر منه استخلاف، والتوريث طريقة لانعقاد الإمامة، تجب الطاعة بموجبه ويحرم الخروج على الحاكم بسببه، ولكن ليس من الطرق الشرعية ولا يجوز إلاّ للضرورة ولأجل مصلحة المسلمين وحقن دمائهم، فالتوريث أُقر به بموجب نظرية التوازن ودفع أعلى المفسدتين بتحمل أدناها.

4- آلية الإستيلاء أو التغلب:

وهي طريقة للوصول للخلافة بحيث يتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير اختيار أو استخلاف ولا بيعة، فيقهر الناس عليها بشوكته وجنده ويجمعهم على إمامته وحكمه، ومع عدم مشروعية هذه الطريقة لانعقاد الخلافة بموجبها، إلاّ أنه اختلفت وجهة الفقهاء حوله. فمن «المعتزلة» و«الشافعية» من اعتبرها طريقة لا تنعقد بموجبها الإمامة ولا تستوجب الطاعة. في حين ذهب أهل «السنة والجماعة» إلى أن الإمامة تصح أن تعقد لمن غلب على الناس واستولى على الخلافة وهذا ما قال به الإمام أحمد «أنه كل من غلب

Scanné avec CamScanner

على الخلافة بالسيف حتى سمي خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة»13. و تبريرات الفقهاء لحل إشكالية التناقض بين عدم المشروعية وصحة الإنعقاد، تأتي نظرية ما يسمى ب»الضرورة» والنزول على حكم الواقع ودفع أعلى المفسدتين بتحمل أدناها ودفعا للفتنة التي تنشأ من منازعته14.

فالقول بانعقاد الخلافة للمستولي أملتها الضرورة وليست الشرعية على شرط أن يكون المستولي جامعا لشرائط الخلافة. أما إذا كان المستولي عليها فاسقا، فلا يجوز الخروج عليه. وإن كان عليه إثم فإثمه على نفسه والمسلمون برءاء. أما إذا كان المستولى عليها كافرا، فلا وجه فيه على الإطلاق إلاَ قتاله والتصدي له.

فلقد أدى الإخلال بمهمات منصب الخلافة كمهمة حراسة الدين وسياسة الدنيا به إلى موجبات التغيير. فمتى ظهر خلل على مهام الخليفة، لزم القيام بتغيير هذا الحاكم كما ذكرها العلماء. وهي أربعة:

1- الكفر والردة. إذ أن الكفر يمنع ابتداءا انعقاد الخلافة كما يمنع استدامتها. فالإمامة لا تنعقد لكافر ولو أنه طرأ عليه الكفر وجب عزله.

2- ترك الحكم بما أنزل الله وهو أن يعدل عن شرع الله. فيمتنع عن إقامة حدوده أو تغيير شرعه، فبهذا يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ووجب على المسلمين خلعه وتنصيب خليفة عادل مكانه.

3- الظلم والفسق والبدعة. إذ أن الخلافة لا تنعقد لفاسق ابتداءا. فإذا طرأ عليه نقص أثناء حكمه من ظلم أو فسق او بدعة، وجب عزله وذلك على حسب درجة الفسق. فإذا كان فسقه على نفسه، فإثمه عليه. وإذا وصلت به درجة الفسق ومداه إلى الإخلال بأحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين وجب عزله.

4- النقص في البدن ونعني به العجز الجسدي والعقلي الذي يطرأ على الخليفة فيمنعه من القيام بمهام منصبه وذلك حسب درجة الخلل الذي يطرأ على العضو ومدى تأثيره على الوظيفة كفقدان السمع والبصر واللسان والصمم والخرس...

وإذا كان للتغيير موجبات، فإن له وسائل وآليات فتغيير الحاكم قد يكون بسبب ما لكن الوسيلة تختلف من حالة إلى أخرى. ومن جملة الوسائل التي حددها العلماء بضوابط وشروط لا يصح تخطيها. يمكن ذكرها فيما يلي:

1. العزل: الأمة التي تملك حق التعيين هي التي تملك حق العزل. وذلك عن طريق ممثليها (أهل الحل والعقد). ففي حالة انحراف الخليفة أو تقصيره بمهامه يتدخل أهل الاختيار والاجتهاد لتقديم النصح والوعظ والإنذار ومنح الخليفة فترة زمنية لعله يرجع ويعدل عما هو عليه من ظلم وطغيان. فإذا أصر على ذلك، فعليهم أن يعملوا جاهدين لعزله بكل الوسائل الممكنة، شرط أن لا يترتب عن ذلك مفسدة أكبر. وقد يمارس الخليفة نفسه هذه الوسيلة بأن يقوم بعزل نفسه إذا أحس من نفسه عجزا أو عدم مقدرة على القيام بأعباء الخلافة.

2. العصيان المدني: وتكون هذه الطريقة إذا شعرت الأمة بأن الخليفة مستهتر وفاسق جائر لا يصلح للخلافة وقدمت له النصيحة لكنه أبى واستكبر، فما عليها إلاّ أن تقاطعه. حينئذ يجد نفسه منبوذا من أمته، فإما اعتدل وإما اعتزل.

3. الخروج: والخروج على الحكام عند توافر أسبابه ومقتضياته وشروطه يعد أحد الحقوق الأساسية للأمة. كما أنه يعد من أخطر هذه الوسائل لما يترتب عليها من إراقة للدماء وإحداث خلل بالنظام العام. فالخروج على الحاكم يرتبط بالقدرة والاستطاعة وتوقع الظفر والانتصار. أما إذا كان ورآئه مفسدة أكبر وسفك وإراقة لدماء المسلمين من غير مصلحة متوقعة. فلا شك أن أمر الخروج في هذه الحالة يجب أن يحاط بمزيد من الضوابط والمحاذير.

يركز الفكر السياسي الإسلامي، على مسألة الخلافة ويمنحها بعدا محوريا ودرجة عالية من الاهتمام ضمن تصور عام تتحدد في إطاره المواصفات العامة التي تحدثت عنها مصادر هذا الفكر في باب شروط الإمامة ومن يتولاها. وجاء هذا الاهتمام في رحاب الحديث عن المقاصد العامة المعروفة التي أثارتها الشريعة كمقصد حفظ الدين ومقصد حفظ النفس وغيرها من المقاصد التي لا يمكن أن تتحقق إلاّ في ظل خلافة كاملة في الأعمال والصفات.

الملاحظ أن نظرية الخلافة التي عرضتها مصادر الفكر السياسي، ظلت تعكس مثالية الرجل العظيم (الخليفة الأفضل في أعماله والأكمل في صفاته)، كما أنها تعكس تركيزا شديدا للسلطة ودرجة عالية من اللاّمؤسسية وهي مرتبطة بالفردية والذاتية. واللامؤسسية تعني عدم وجود طرق وإجراءات محددة ومتبعة لحل مشاكل الوصول إلى السلطة والخلاف عليها. معنى ذلك أن المفهوم جاء بصفة عرضية لا يتطرق إلاّ للصفات الفردية الذاتية الخاصة بالشخصية التي يجب أن تتولى مهمة القيادة، دون أن يأتي ذلك في

Scanné avec CamScanner

إطار الحديث عن الموجبات التي تقتضيها عملية نقل السلطة ضمن مجموعة المؤسسات

أما عن طريقة انتقال السلطة أو آلية تغيير الخليفة، فيتبين أن فقهاء السياسة الأوائل لم يتناولوا هذا المبدأ ولم يتعرضوا له، رغم تناولهم لموجبات ووسائل التغيير. باستثناء الإجراءات التي تفرض على المحكومين خلع الحاكم أو عزله عندما تصل درجة الانحراف إلى الإخلال بأحوال الصالح العام. وظل ذلك كله في إطار فترات إخلال الإمام بمهامه وعدم مقدرته بالقيام بمقاصد الإمامة أو الخلافة.

ثم أن مسألة انتقال السلطة وتداولها أو تأقيت مدة الخلافة فيها أو تحديدها بمدة زمنية معينة، كل هذه الأمور لم يتناولها العلماء الأوائل ثم أن التاريخ السياسي الإسلامي لم يعرف مبدأ التداول على السلطة لأن الخليفة كان يحكم مدى حياته طالما أنه يسير على النهج الإسلامي الرشيد وليس له وقت محدد ينتهي إليه إلاّ إذا انتهى أجله. أو لأسباب لا إرادية كموته أو أن يتم قتله أو عزله بالقوة أو عن التولية أو الوراثة.

وعلى ضوء ما قدمت من قبل، فإن تشخيص الممارسة الفعلية للحقب التاريخية الإسلامية الأولى يعكس ما يلي:

- حمل النموذج النبوي أفكارا جديدة عن العلاقات الشخصية والاجتماعية والسياسية وبشكل خاص في مجال علاقات السلطة والقيادة مستندا على مبادئ الأخلاق والشريعة التي كانت محركا لسلوك السلطة.

- مثل النموذج النبوي لما يسميه «ماكفارلاند» Mc Farland ب «الكارزما-النهج» Charisma-Paradigm وهو الوضع الذي يبرز فيه رجل عظيم له جاذبية (كاريزما) يؤسس نظاما جديدا (النهج) للسلوك والانتماء الشخصي والاجتماعي15، إذ استطاع أن يوحد العرب ويبني مجتمع موحد قائم على الإشراك في المعتقدات والأفكار المبنية على مجموع القيم ومبادئ الشريعة.

- مصطلح «نبوي» مرادف لمصطلح صاحب الكارزما الذي وصفه «ماكس فيبر» من حيث أنه يعتمد على الانقياد الطوعي للقائد وهو يتميز بوجود علاقة عاطفية بين القائد وأتباعه مما يؤدي إلى الانقياد الطوعي دون الرجوع إلى وسائل القهر والإكراه أي الشعور بعظمة القائد والتركيز على الصفات الفردية له.

- إن ظهورالرجل العظيم ليس دائما ممكنا والقائد إما أن يكون في نظر أتباعه عظيما

Scanné avec CamScanner

أو عاديا. ووجود هذين الاحتمالين يعني وجود نوعين من العلاقة السلطوية. النوع الأول هو العلاقة بين القائد العظيم وأتباعه وهو ما أطلق عليه اصطلاح النمط النبوي أو الزعامي الكاريزمي والنوع الثاني هو علاقة القائد العادي بأتباعه وهو ما عرف باصطلاح النمط السلطوي أو الخليفي16.

- يمكن اعتبار فترة أعوام الثلاثين منذ وفاة الرسول»صلىَ الله عليه وسلم» حتى إقامة الدولة الأموية632-661 فترة تجارب سياسية مهمة في حل مشاكل الصراع على السلطة وتتابع القادة، فبعد وفاته «صلى الله عليه و سلم» واجه المجتمع الإسلامي أول تجربة انتقال للسلطة من شخص لآخر. حيث لم يكن لمرونة الإسلام تحديد طريقة معينة لتولي الحكم بعد اختفاء النموذج النبوي، وترك ذلك لاجتهاد المسلمين حسب كل زمان ومكان.

- حلت أول تجربة خلافة في الإسلام بتولي «أبي بكر الصديق» و»عمر بن الخطاب»، وهما صحابيان ملكا صفات الرجل العظيم الكاريزما ويعتبران امتدادا للنموذج النبوي. ولقد قاما بدور مهم في نقل السلطة بطريقة سلمية، ليشهد بعد ذلك فترة من النكوص وبروز عناصر الصراع والعنف واللامؤسسية كأساليب لحل مشاكل انتقال السلطة ولقد تبلور ذلك في النماذج التالية:

- مثلت حادثة مقتل»عثمان بن عفان» بداية لصراع طويل حول من يحكم وحالة غياب الطرق المؤسسية لتغيير القائد، فيصبح من الصعب الانتقال من قائد إلى آخر بطرق سلمية. إذ توفى ثلاثة من الخلفاء الراشدين بطريقة الاغتيال (عمر وعثمان وعلي). وأهم من ذلك أن مقتل «عثمان» و»علي» كان بسبب من يحكم وهو ما حدث في معركة الجمل بين «علي» من جهة و»عائشة وطلحة والزوبير» من جهة أخرى. وفي معركة صفين بين «علي ومعاوية».

- مثل هذين الحادثين صراعا حقيقيا على السلطة، وهنا يتجسد النمط السلطوي الخليفي وهو النمط الذي يوجد فيه في مركز السلطة شخص عادي لا يعتمد على العلاقة العاطفية ولا التبعية الطوعية، وإنما يركز على وسائل الإكراه والقهر لضمان مركزه في السلطة. فالعلاقة في النمط الخليفي السلطوي تتميز بكثرة الصراع والانقسامات ومحاولات التغيير عن طريق الثورة.

يرى البعض أن الفكر السياسي الإسلامي الذي نظر له فقهاء السياسة الأوائل، يقوم على مجموعة من المبادئ والقواعد والأصول التي بُني عليها فقه الخلافة قوامها مبدأ سيادة

Scanné avec CamScanner

الأمة والفصل بين السلطات والأساس التعاقدي للحكم الذي يضمن حريات الشعوب والأفراد. وعلى ضوء المستجدات التي طرأت على السياسة المعاصرة، بات من الضروري صياغة نظرية سياسية معاصرة تستجيب لجملة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الواقعية.

يقر البعض أن الفكر السياسي في التراث الإسلامي، توجد به العديد من الإشكاليات العويصة الحل كإشكالية عزل الخليفة عند وجود المقتضى الشرعي لذلك، وإشكالية فقدان التبرير الشرعي والعقلي لاستمرار الولاية وكذلك مشكلة «ولاية العهد» التي أدت إلى استمرارية الحكم الملكي الوراثي عند السنة كما هو الشأن في النظم السياسية الإسلامية الملكية (نموذج المملكة العربية السعودية)، وإشكالية «ولاية الفقيه» عند الشيعة في النظم السياسية الإسلامية الجمهورية (إيران نموذجا).

لذلك يصبح من الحتميات القبول بتأقيت الخلافة كما يشير إلى ذلك مفكرون كثر من أقطاب الفكر الإسلامي المتنوع، ووضع مدة محدودة لعقد الإمامة من خلال الاقتراع العام لأفراد الأمة والخاص لنوابها على مستوى المجالس الشورية حسب ما تقتضيه الدساتير المختارة17.

الإسلام دين ودولة وهو قبول بالمرجعية الإسلامية العامة التي تسمح بالتعددية. فشكل الحكم تُرك أصلا لكي يختار المسلمون ما يلائم العصور والظروف المختلفة، إذ ليس هناك نص ملزم يجب إتباعه، لكن كل ما في الأمر أن ثمة قواعد كلية ومبادئ عامة تلتزم بها الأمة وأجهزة الدولة فيما يتعلق بنظامها السياسي ونظمها الاجتماعية بوجه عام18. فتحديد مدة الخلافة من الأمور المسكوت عنها سواء بالنص أو الإجماع وهو أمر متروك للإجتهاد، ففي غياب النص يصبح الأصل في الأشياء هو الإباحة كما تقول القاعدة الشرعية19.

قائمة المراجع:

-1 أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **كتاب الاقتصاد في الاعتقاد**،(تحقيق مصطفى القباني الدمشقي). القاهرة: المطبعة الأدبية، بدون تاريخ، ص105-108.

-2 أبو علي بن محمد الماوردي،**الأحكام السلطانية و الولايات الدينية**،المطبوعة التجارية، بدون تاريخ، ص4.

3 - عبد الرحمان بن خلدون،**المقدمة** ،ط1، بيروت:دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع،2003، ص196.

-4 ـــــ ص131.

-5 أحمد إدريس، **الفكر السياسي في الإسلام. وجهة نظر أخرى**. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب،2011،

Scanné avec CamScanner

ص93-94.

6 سليم العوا، برهان غليون، **النظام السياسي في الإسلام**، الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر المعاصر،2001، ص111-114.

7 الماوردي، **مرجع سبق ذكره**، ص5.

8 سيف الدين عبد الفتاح، **النظرية السيا سية من منظور إسلامي**، بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2000،ص423-425.

9 راجع في هذا الباب: تقي الدين أحمد بن تيمية، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، (مراجعة وتحقيق علي سامي النشار وأحمد زكية عطية)، الطبعة الثانية. القاهرة: دار الكتاب العربي،1951،ص3.

10 أبو حامد بن محمد الغزالي، **فضائح الباطنية**، (تحقيق عبد الرحمان بدري)، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر،1964،ص180-181.

11 الماوردي، **مرجع سبق ذكره**، ص5-6.

12 عبد الرزاق السنهوري، **أصول الحكم في الإسلام**، الهيئة المصرية العامة للكتاب،2003، ص118-121.

13 ـــــ ص225.

14 أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، بدون سنة، ص223

15-Andrew S. Mc Farland, **Power and leadership in pluralist systems**. Stanford university press,1969,pp164165-.

16 بشير محمد الخضرا، **النمط النبوي الخليفي في القيادة السياسية العربية و الديمقراطية**. الطبعة الأولى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2005، ص109.

17 لؤي الصافي، **العقيدة والسياسة معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية**، الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب المعاصر، 2001، ص248-249.

18 سليم العوا ، برهان غليون، **مرجع سبق ذكره**، ص241.

19 فهمي هويدي، «الإسلام والديمقراطية»، **المستقبل العربي**. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد166، 1992، ص137.

Scanné avec CamScanner